

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 30

عامر بهجت

ندخل في بعض التطبيقات الموجودة في المذكورة. نبدأ بالسؤال الاول في الصفحة مر بك النوازع علم اصول الفقه هو الامام محمد بن ادريس الشافعي. فما معنى كون علم الاصول من وظع - 00:00:00

الشافعي هل يعني ذلك ان قائد هذا العلم لم تكن موجودة قبله عند الصحابة والتابعين؟ ها يا شيخنا؟ اه كان موجود عند منصور؟ نعم موجود؟ كعمل. اذا هل الامام الشافعي - 00:00:20

اصنف الرسالة اخترع قواعد علم اصول الفقه ولا جمعها من تصرفات الصحابة ائمة رضي الله عنهم الثاني لم لم يخترع قواعد يعني عندنا بعض العلوم يكون وظعها اختراع مثال ها العروض مثلا من جهة ممكنا العروض من جهة - 00:00:40

حتى العروض يعني يرد عليه نفسه اللي يرد لكن انسان اخترع الراديو جيد ولا انشأ علم اسمه علم الحاسوب الالي. هل هو علم الحاسوب الالي هذا كان موجود عند افالاطون وعند آارسطو وجاء انسان فقط - 00:01:10

صنف قواعده ولا وجد بعد ان لم يكن موجودا؟ من جهة هذا العلم ما كان له وجود واضح؟ لكن الشافعي رضي الله عنه ورحمه الله لما وظع علم اصول الفقه هل اخترع وانشأ علما جديدا او صنف في علم كان موجودا الا - 00:01:40

لم يصنف فيه استقلالا فابرزه احسنت. اذا كان وضعه للعلم كشفا عنه لا انشاء. العلوم لما يقول قد يكون هو المنشأ له وقد يكون هو الكافش عنه لا هو المنشأ له. فالشافعي رضي الله عنه عندما كشف عن هذه القواعد وصنفها - 00:02:00

في كتاب الرسالة. السؤال الثاني بناء على ما درسته في تعريف علمك وتعريف الفقه ميز ما يعتبر من وسائل الفقه وما يعتبر من وسائل اصول فيما يأتي. طيب السؤال الاول من ما سأله - 00:02:20

يجوز استعمال الهاتف لأن الاصل في الاشياء الاباحية. ها يا شيخ؟ من يجيب على هذا السؤال؟ نبغى واحد ما اجاب على شيء من قبل. اذا تفضل. هذه المسألة فقهية - 00:02:40

ليش؟ احسنت. طيب لما يقول لأن الاصل في الاشياء الاباحية. شوف المسألة الثانية طيب اذا المسألة الاولى فقهية لأنه يتكلم عن حكم شرعى تفصيلي يتكلم ان الهاتف يجوز تتكلم فيه ولا ما يجوز؟ هذى مسألة فرعية واضح - 00:03:00

حكم شرعى تفصيلي. طيب السؤال الذي بعده يقول من ادلة الاحكام الاستصحاب معناه ان الاصل في الاشياء الاباحية. هذا يتعلق بالفقه ولا باصول الفقه؟ ها يا شيخ تفضل يا شيخ. طيب تفضل تفضل. احسنت هذه مسألة من - 00:03:20

الاصول فقه ما يتكلم عن حكم شرعى تفصيلي يتكلم عن دليل تفصيلي ولا اجمالي؟ ها؟ اجمالي ما يتكلم عن دليل معين واضح؟ لكن ممكن تجد واحد من علماء الاصول كتب قال من ادلة الاحكام الاستصحاب مثال - 00:03:40

ذلك وعليكم السلام ورحمة الله شكر الله له وبارك الله بك مثال ذلك لو قال قائل يعني لو جاء عالم من عنوان صلبه قال الاصل في الاشياء الاباحية. مثال ذلك ان الكيوي - 00:04:00

يجوز اكله. نقول المثال فقهي لكن هذا السياق هو يذكره على سبيل المثال. تمام؟ تعرفون كيوي ولا ايه؟ يزرع هنا في تبوك ولا؟ موجود؟ موجود الحمد لله. طيب السؤال الثالث جيم - 00:04:20

يجري الربا بنوعيه في الوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة بجامع الثمانية فيهما اخذت سؤال شيخنا ولا؟ طيب. ها من ماذ سؤال؟ ناخذ المشايخ ها شيخنا لا اللي وراك. انت انت يا شيخ. اعفاء - 00:04:40

لا ظروري يا شيخ المشاركة ظرورية. جرب حظك يا شيخ. عندك طيب الذي بجواره فقه ولا اصول فقه؟ ها؟ ما هو فقرة كم؟ ما ودنا

نحرجك طيب تفضل يا شيخ - 00:05:10

القياس. لا دققة الشيخ اللي في الخلف. فقه لانه يتكلم عن حكم شرعى تفصيلي وان الورق النقدي يجري في قياسا عليه. واضح؟ طيب تقول فيه كلمة قياسا نحن نقول اصلا لا يمكن ان توجد - 00:05:40

مسألة فقهية الا وهي مبنية. طيب انا بعطيكم ذا. لو فرضنا ان مجمع الفقه الاسلامي قال او افترض وجدت في كتاب مثلا الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله. قال يجري الربا بنوعيه في الاوراق النقدية - 00:06:00

قياسا على الذهب والفضة بجامع الثمانية فيهما. وقد ثبت ان الذهب يجري فيه الربا لقوله النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب.

نريد الاركان الاربعة هذى نطبقها على هذا المثال. يلا نرجع من جديد. الشيخ محمد تفضل - 00:06:20

ايش؟ المسألة هذى طبق عليها الاركان الاربعة. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله. افترض انك وجدت في كتاب للشيخ ابن عثيمين يقرر قول يجري الربا في الاوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة بجامع الثمانية فيما وقد ثبت جريان الربا في الذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

الذهب بالذهب مثلا. اين الثمرة في المسألة؟ جواز القياس؟ لا هذى جريان الربا في الورقة النقدي تمام طيب الركن الثاني المثير لها نفس المسألة صارت المسألة اجريان اضربيها في الورق النقدي قياسا على الذهب والفضة الاذان طيب - 00:07:00

القياس من ادلة الاحكام ومن امثلته الحاق الاوراق النقدية بالذهب والفضة والجريان الربا. هذه العبارة بكتب الاصول ولا بكتب الفقه؟ ها يا شيخنا؟ انت نعم. السؤال في صفحة ثلاثة معك مذكرة ولا؟ شوف لك. صفحة ثلاثة فقرة - 00:07:30

قال هذه العبارة اليق بكتب الفقه ولا بكتب اصول الفقه باصول الفقه احسنت طيب فيها مسألة فقهية ذكرت على سبيل المثال واضح؟ طيب هاء اذا باع الانسان ما لا يملك فالبيع باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك - 00:08:00

والنهي يقتضي الفساد. طيب هانشوف فقه احسنت طيب النهي يقتضي الفساد. او اصبر. اذا باع الانسان ما لا يملك. فالبيع باطل هذا حكم تكليفي ولا حكم وضعى؟ ها يا شيخ. وضعى لانه - 00:08:30

البطلان صح؟ طيب والبطلان حكمه؟ ايه طيب. او النهي يقتضي فسادها يا شيخنا هذه المسألة اصول فقه ولا فقه؟ اصول فقه احسن الصفحة التي بعدها السؤال الاول سبق هي الفقرة الاخيرة - 00:09:00

اصول فقه. ايه ها؟ لا هذى فقه لانه يتكلم عن حكم شرعى تفصيلي وهو حكم بيع الانسان ما لا يملك واضح؟ طيب اه من يعطينا الاركان الاربعة في المعادلة الفقهية. في المثال ها خلينا نرجع للصفحة ثلاثة. ثاء الهاء هذا - 00:09:30

هذى مسألة فقهية صح ولا لا؟ قلنا فيها اربعة اركان نعم اية الذي رفع يده تجاوب؟ تفضل. البيع باطل هذه الثمرة. ممتاز الحديث لا تبع ما ليس عندك هذا المثير. احسنت - 00:10:00

والاستثمار النهي يقتضي الفساد احسنت المستثمر هو المجتهد الذي قرر هذه المسألة واستنباطه. طيب. الصفحة التي بعدها بناء على السؤال الاول انتهينا منه السؤال الثاني بناء على ما درسته في تعريف الواجب المندوب المكره المباح الصحيح الباطل. بين المصطلح المناسب لما يأتي من خلال النص المذكور فقط - 00:10:30

يعني نحن لا نريد انك تأتي بحكم المسألة النهائي بالنظر في الادلة كلها وانما هذا الدليل على ماذا؟ طيب فقرة الف. من يجيب عليها؟ اتفضل يا شيخ. نعم حديث عبادة بن الصامت قال رسول الله - 00:11:00

صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله افترضهن الله على عباده. فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له. حكم الصلوات الخمس - 00:11:20

وليد الوجوب. ما هو تعريف الواجب؟ واين يثاب فاعله في الحديث احسنت اين جاء جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة اذا هذا ثواب طيب ويعاقب على تركه في الحديث؟ لم يكن له عند الله عهد شاء عذبه وان شاء الله. ولعل الشيخ بين لكم ان - 00:11:40

العقوبة على الترک من حيث هو انه يستحق العقوبة لكن الله عز وجل قد يغفر للانسان الذي فعل المحرم يعاقب على فعله من جهة ان هذا الفعل سبب للعقوبة لا من جهة انه سيقع العقوبة فان الله عز وجل قد يغفر - 00:12:10

ذنبه صح ولا لا؟ بأسباب كثيرة للمغفرة. طيب فقرة باع عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال ومن استجمر فلیوتو من فعل قد فقد احسن ومن لا فلا حرج. طبعاً الحديث روی عن النبی صلی الله علیہ وسلم وفي آساناده کلام. طيب حکم الایثار في الاستجمار منها - 00:12:30

هذا الحديث من يجيب؟ تفضل يا شيخ. المندوب. طيب اين اتيت بالمندوب؟ ما هو المندوب يتاب فاعله من اين اتيت؟ يتاب فاعله من فعل فقد احسن. اذا هذا يتاب فاعله. ولا يعاقب على تاركه ولا يعاقب تاركه. ومن - 00:12:50

فلا حرج واضح؟ طيب. فقرة جيم قال ابو هریرة رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم عن ابی هریرة رضی الله عنہ النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا تسرروا الابل والغنم. فمن ابتعاها بعد فانه بخیر النظرين بعد ان يحتلها. ان شاء امسك - 00:13:20

وان شاء ردها وصاعا وصاعا امر ما حکم الامساک والرد؟ تفضل الامساک والرد شوف الحديث يقول فمن ادعها بعد انه بخیر النظرين انش بعد ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا تمر - 00:13:40

ها مباح الامساک والرد مباح ما هو تعريف المباح؟ بخیر هو ما استوی طرفيه وكان على التخيير فهنا النبی صلی الله علیہ وسلم خیره ان شاء امسك وان شاء لم يمسك فيكون هذا من ينطبق عليه تعريف ايش؟ المباح - 00:14:10

واضح؟ قال النبی صلی الله علیہ وسلم نعم مباح واضح نعم نحن نتكلم عن الامساک والرد لا نتكلم عن حکم التصریة. واضح؟ طيب قال النبی صلی الله علیہ وسلم من ادعی الى غير ابیه وهو يعلم فالجنة علیہ حرام. نريد افضل يا شيخ - 00:14:30

محرم ما هو المحرم؟ يعاقب فعله این المعاقبة في الحديث علیہ الحرام. طيب عن ام عطیة رضی الله عنہا قالت نهینا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا من خلال هذا الحديث. ونحن قلنا في السؤال في البداية - 00:15:00

فقط واضح؟ يعني بغض النظر عن المعارض له لانه قد يكون الحديث يؤول بدلیل اخر. طيب هذا الحديث يدل على حکم اتباع النساء للجنائز انه انه يا شيخ تفضل مکروه ليش - 00:15:20

لانها قالت ايش؟ ولم يعزم علينا. ومر معکم ان النبی ان كان غير جازم فهو النبی غير الجازم هو المکروه. واضح؟ طيب طبعاً هذا الحکم اختلف فيه بعد ذلك من جهة هل له معارض ارجح منه؟ فمنهم من يقول بالتحریم ويقول له معارض ارجح منه وهو حکم لعن - 00:15:40

زوارات القبور لكن احنا نتكلم عن الداللة وليس عن المسألة الفقهية نتكلم عن فقط القاعدة الاصولية طيب حديث ابن عباس صفحة خمسة نهى رسول الله صلی الله علیہ وسلم هذا تلخیص - 00:16:10

الحکم التکلیفی طيب قول قول ابن عباس نهى رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن فاماً کفه ترابا. ها الشیخ الذي وصل للتو. هذا يدل - 00:16:30

علي الصفحة خمسة. يدل على حکم بيع الكلب. من جهة الحکم الوضعي الحکم الوضعي فيه عند المؤلف في الورقات ذكر نوعان ذكر نوعین الصحيح وال fasid نقول بيع الكلب فاسد صح - 00:16:50

باطل او فاسق. واضح؟ ليش؟ ايش تعريف الباطل؟ ها من يعرف الباطل ما لا يتعلّق بالنفوذ ولا يعتد به. البيع هنا نافذ يتعلق به نفوذ او ليس بنافذ لا يتعلق به النفوذ. ليس بنافذ. این في الدلیل انه ليس بنافذ؟ ان جاء يطلب - 00:17:20

ثمنه فاماً کفه ترابا يعني لا تعطه الثمن. واذا كان البيع صحيح اذا كان البيع صحيحاً ترتب عليه النفوذ وترتب عليه ثمرته وهي استحقاق الثمن. فإذا لم يستحق الثمن معناها ان البيع لم يتعلّق به النفوذ. واضح؟ طيب - 00:17:50

حديث عروة بن المضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالموقف يعني بجمع ما هي بجمع عرفة طيب يقول الشیخ عرفة نعرفه مزدلفة عرفة ليس لا تسمی جمعاً ليش؟ لماذا سمیت مزدلفة؟ جمعاً ولم تسمی عرفتك - 00:18:10

ذلك العرب يسمون عرفة ما يسمونها جمع يسمون مزدلفة جمع لماذا؟ نعم احسنت الناس يجتمعون في مزدلفة طيب ما يجتمعون في

عرفة؟ قبل الاسلام لا ما كانوا يجتمعون في عرفة لان قريش يسمون نفسهم الحمس يقولون نحن - 00:18:40

اهل الحرم لا نخرج من الحرم وعرف في الحرم ولا في الحل؟ في الحلم يقولون لا ما نخرج فيفترق الحاج في عرفة فيذهب الناس الى عرفة الا قريش. ثم يجتمعون في مزدلفة فسميت مزدلفة جمع. طيب. قال جنت يا رسول الله من - 00:19:00

اكللت مططيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل او حبل الا وقفت عليه فهل لي من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنى هذه الصلة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفنته - 00:19:20

حكم الحج المذكور من جهة الحكم الوضعي ما من يجيب؟ صحيح لماذا الصحيح ما هو تعريفه؟ ما يتعلق بالنفوذ ويعتقد به. الحج هذا معتمد به ولا لا يعتقد به لانه قال فقد تم حجه. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسيء صلاته قال ارجع فصلي فانك - 00:19:40

لم تصلني. طيب الحكم التكليفي؟ لهذه الصلة؟ ها باطلة ليش؟ ارجع بالصلح بانك لم تصلني. نعم. فنفي ان هذه الصلة هل نفي وجودها في الكون ولا وجودها الشرعي؟ وجودها الشرعي. فمعناها ان هذه الصلة يعتقد بها ولا لم يعتقد بها - 00:20:10
لم يعتقد بها واما كانت لا يعتقد بها فالباطل هو ما لا يعتقد به. رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة رؤبة امرأة نعم ارجع فصلي فانك لم تصل - 00:20:40

لا هو النفي هو يقول الشيخ لماذا لا نقول فانك لم تصل الكمال النفي الاصل والحقيقة انه نفي للوجود الكوني وفي كلام الشرع يحمل على نفي الوجود الشرعي ونفي الوجود الشرعي هو نفي الصحة - 00:21:00

ان تعذر ننتقل الى المرحلة الثالثة وهي نفي الكمال الواجب. واضح؟ فانت فيحمل على نفي الكمال المستحب. واضح؟ فهذا الحديث هل يتعذر حمله على نفي الوجود الكون نعم يتعذر لان الرجل صلي. اذا نحمله على المرتبة الثانية وهي نفي - 00:21:30

الوجود الشرعي او يبدأ بها اذا كان في كلام الشرع نقول هي نفي للوجود الشرعي الذي هو نفي للصحة. جيد؟ طيب عمر رضي الله عنه رفع اليه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة؟ قالت لا. فقال لزوجها هل علمت؟ قال - 00:22:00
قال لو علمتما لرجمتكم. ما حكم نكاح المعتدة؟ هم باطل ولا صحيح؟ ها؟ مكروه؟ من جهة الصحة والبطلان؟ باطل لانه لم يرتب عليه حل ثمرة ما الذي يترتب على النكاح الصحيح؟ استحلال الفرض - 00:22:20

صح ولا لا؟ فعمر جعله وطا حلالا ولا حراما؟ حراما لانه يقول حتى لو علمت لرجم واضح؟ نعم. فيكون هذا لم يتعلق به النفوذ. طيب مر معكم الكلام على انواع - 00:22:50
العلم وهو المبحث الاخير في الذيقرأ ولا؟ نعم - 00:23:10